

الاتجاهات النظرية في تحليل السياسات العامة:

- دراسة محلية - تقوية للحالة الجزائرية -

أ. العبد بوخطير^(*)

ملخص

يتناول المقال موضوع الاتجاهات النظرية في تحليل السياسة العامة، بهدف فهم الرهانات العلمية التي تحيد الحقل والإحاطة بتطوراته البحثية، واستيعاب طبيعة الصعوبات التي تعرّضه في الجزائر. وقد تجلّى أنَّ مختلف الاتجاهات النظرية للعقل تستند أساساً إلى المعرفة من نوع مزدوج، يتراوح بين الأعمال العلمية الأنجلو-ساكسونية القائمة -أساساً- على الإسهامات اللاسوالية (سبة إلى لازوويل)، وعلى الإسهامات الأوروبية وبالأخصوص الفرنسية التي ركّزت على التحليل السوسيولوجي للسياسات العامة. وقد ساعد تنوع الاتجاهات النظرية التي تحوّرت حول نظريات الدولة وتفسير النشاط الحكومي وتقييم آثار السياسات إلى إنتاج قاعدة نظرية وعلمية متقدمة ومقدمة، تغير عن الأهمية المولدة للعقل في البيئة العلمية الغربية وخصوصيتها. وفي المقابل بعد أنَّ عملية تطوير الحقل في الجزائر تعاني من إشكاليات عديدة، ترتبط بطبيعة النظام السياسي، مما جعل الحديث عن إنجاز نظري جزائري غير وارد في هذه المرحلة التي لا تزال فيها دراسات السياسة العامة محدودة علمياً -مثلياً- وعملياً.

الكلمات المفتاحية: الاتجاهات النظرية، تحليل السياسة العامة، تفسير النشاط الحكومي، تقييم السياسات العامة، حقل السياسات العامة في الجزائر.

مقدمة

إنَّ إدراك أهمية حقل السياسة العامة في البيئة الأكاديمية العربية عموماً والجزائر خصوصاً، لم توّاكِه عملية التخصي العلمي الكافية للتعرّيف بأهميته في المنظومة العلمية والبحثية والعملية أيضاً. فلا يزال الحقل في مرحلة الاستيعاب العلمي، ما أثر على عملية توجيه الحقل لدعم عملية إصلاح سياسات الدولة وترشيدها، باعتبار أنَّ حقل تحليل السياسات العامة يعيّن عن فكر أزمة، بمعنى أنَّ أهميته برزت نتيجة الأزمة التي هزّت أركان دولة الرفاه (Etatprovidance)، التي

^(*) أستاذ - باحث بكلية العلوم السياسية وال العلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3 - الجزائر.

أصبحت عاجزة عن حل تلك المشاكل التي استفحلت بداية من النصف الثاني للقرن العشرين في العالم العربي، وبالأخص المشاكل الاقتصادية كأزمة الكساد والتضخم والبطالة، ما جعل تطوير الحقيل كأداة علمية للاستجابة لهذه المشاكل الإجتماعية، ودعاة مساعدة صناع القرار على تعزيز تسيير شؤون المجتمع.

من المفهوم الأدق الذي يعتري دراسة السياسات العامة، تبرز دوافع المقال التي تهدف إلى تسلیط الضوء على الإتجاهات الكبرى التي بيّن عليها حقيل تحليل السياسات العامة في ظلّ الفضاء المعرفي الذي أنتجه، بعية إدراك ماهيته في إنتاج معرفة ذات قيمة علمية تقييد المجتمع وتتيح له أدوات عملية لمعالجة مشاكله الإستراتيجية، واستيعاب التحولات النظرية والمنهجية التي أفرزها، وإبراز أهميته في تعديل النسق التسييري الدولي، وتمكن الدولة من التغلب على الأزمات المتولدة عن ظاهرة التغيير الاجتماعي، فحسب تعبير روبرت أكسيلرود (Robert Axelrod)؛ يعُدّ حقيل السياسة العامة بمثابة الطب الإجتماعي الذي يعالج الأمراض الإجتماعية بقية تحقيق الصحة الإجتماعية.

وتحصر إشكالية الموضوع في محاولة استيعاب البنية المعرفية للإتجاهات النظرية في السياسة العامة التي ساهمت في بلورة الإطار العلمي لتحليل السياسات العامة وبروزه كحقيل علمي حديث متميّز، والصعوبات التي تعرّض هذا الحقيل في الجزائر.

المنهج المتبّع

ومن خلال اعتمادنا على المنهج الوصفي الذي يلام طبيعة الموضوع باعتباره ذو صبغة نظرية بالدرجة الأولى – بالإضافة إلى محاولة تقديم دراسة تحليلية لواقع الحقيل أكاديمياً وعملياً في التجربة الجزائرية –، سنعالج الإشكالية عبر أربع بحوار أساسية؛ حيث يتناول المحور الأول للدراسة تحديد وتقديم مفهوم لتحليل السياسات العامة، مع الإشارة إلى أهم مقتنيات تحليل السياسات العامة استناداً لنظريات الدولة، بينما يتعرّض المحور الثاني إلى أهم المناهج التحليلية التي ترتكز على النشاط الحكومي، في حين يعالج المحور الثالث تقييم آثار السياسات العامة كتجاه آخر مهم للتحليل، وفي الأخير يعالج المحور الرابع حالة الحقيل في الجزائر من منظور تحليلي تقويمي.

المحور الأول، تحليل السياسات العامة وفق نظريات الدولة.

قبل تناولنا لأهم الأطر النظرية التي تقوم عليها المنهجية العلمية في حقيل تحليل السياسات العامة، لا بد من الإشارة أولاً، إلى مفهوم تحليل السياسات العامة، والتي تعمّدت وتباخت

تعريفاتها من مفكر لأخر . كل حسب زاوية نظره وتوجهاته الفكرية ، لا سيما وأنَّ هذه الأخيرة عملية تحليل السياسة العامة - تعتبر من أهم الأسس والخطوات العلمية التي تقوم عليها صياغة السياسات العامة . كتخصُّص علمي يعني بدراسة عمل الدولة وتحليل وظائفها . وذلك بفرض حسسين أداء عمل النظام السياسي أثناء إدارته لشؤون الدولة والمجتمع على المستويين المحلي والخارجي . حيث يعرف ويليام دان (William Dunn) عملية تحليل السياسة العامة على أنها : « بحث علمي ينبع عن تطبيق العلم الاجتماعي . من خلال استخدام المنهج المتعدد في البحث ، لإنتاج المعلومات الأساسية ذات العلاقة بسياسة عامة مبنية ، ومن شأن هذه المعلومات ضمّن سياقات سياسية متعددة ، أن تؤدي إلى صرارة السلوكيات المرتبطة بالفعل السياسي ، من حيث الفاعلين والمؤثرين ، وتقويم الآثار المترتبة عن ذلك»⁽¹⁾ .

ذلك بمعنى أنَّ عملية تحليل السياسات العامة ، هي عملية منهجية تقنية تعتمد على استخدام المنهاج والأدوات والأساليب العلمية الدقيقة في دراسة وتحليل المعلومات المتعلقة بمعالجة القضايا والمشكلات العامة . بطريقة علمية تسمح لصناع القرار بوضع حلول وبدائل أكثر عقلانية ورشادة ، بأقل تكلفة وفي أسرع وقت ممكن .

فعملية تحليل السياسات العامة تعتمد أساساً على استخدام المنهج العلمي في عقلنة وترشيد العمل الحكومي ، ذلك كون أنَّ هذه الأخيرة تقوم على الفصل بين الحقائق (Facts) والقيم (Values) ، وكذا التعرُّف على الآثار الإقتصادية للسياسات والبدائل المتاحة ، ومن ثم معالجة المشاكل الاجتماعية بشكل عقلاني⁽²⁾ .

وبالرجوع إلى الإطار النظري - التحليلي - خلل السياسات العامة وفق نظريات الدولة . فإن عملية التحليل حسب بعض المهتمين والدارسين لهذا الإتجاه وفي مقدمتهم كنويفيل (Knoepflel) الذي يعتبر أنَّ الاتجاه القائم على التحليل وفق نظريات الدولة (les théories de l'Etat) هو أول إتجاه اهتم بتحليل السياسات العامة . حيث تناول أصحابه دراسة السياسات العامة كدلالة لاستيعاب وفهم ماهية النشاط الحكومي ، ومعرفة دور الدولة في المجتمع . وقد إنضم الإتجاه إطراء المعروفي من العلوم السياسية التي تربط السياسة العامة بالفلسفة السياسية .

وتقىل كتابات كل من ماكس فيبر⁽⁴⁾ (Max Weber) ، ودوروكايم (Durkheim) ، وماوكس (Marx) المنبع الأساسي للإتجاه . خذ اعتباره إنجازها خاصاً بالأدباء الأوروبيين وبالخصوص المدرسة الفرنسية ، التي كانت تركز في تحليلها على الدولة باعتبارها كوحدة أساسية للتتحليل السياسي . ومحمد داخل هذا الإتجاه ثلاثة مآذج نظرية كل منها له طرقته في تحليل السياسات العامة ، وهي متمثلة في ما يلي⁽³⁾ :

1. دولة الشباك (d'état au guichet): حسب هذا التيار فإنَّ السياسات العامة هي عبارة عن إستجابة للاحتجاجات والمطالب الإجتماعية، لذلك وجب على السلطات العمومية العمل دائمًا على تحسين الخدمات المقدمة للمواطنين، عن طريق تحسين قراراتها، ويكون لها ذلك عبر عقلنة سلوكيات المسؤولين. وبتصدر هذا التيار أصحاب التيار العام (public choose) (الذين تأثروا بنظرية العقلانية المحدودة).

نظريه التيار العام تطلق من سلسلة أساسية، مفادها أنَّ الخيارات السياسية تبنى على أساس تعظيم المصالح الشخصية للأفراد، فالنشاطات العمومية ترتبط بالشخص، هذا الأخير الذي يستطيع أن ينتمي إلى جماعة معينة إذا وجد أنها تحقق له منافعه ومصالحة الشخصية. فحسب أصحاب التيار العام لا يمكننا نعم الحكومة بالحيادية، كونها مركز رهان معقد ومتعدد التفاعلات والمساومات بين المسؤولين والسياسيين الذين يبحثون عن تعظيم مكاسبهم ومقاصدهم الشخصية.⁽⁴⁾

2. الدولة كوسيلة للخدمة، يرى أصحاب هذا الإتجاه أنَّ الدولة هي عبارة عن أداة خدمة طبقه معينة، قد تكون طبقة إجتماعية حسب تصور الماركسيين المدد أو جماعات خاصة حسب تصور أصحاب مدرسة المناجمت المدد المشبعين بتفكير علم إجتماع التنظيم. وحسب هذا التيار فإنَّ الدولة هي حبيبة المصالح الخاصة، كون أنَّ المشاكل العامة تتحدد وفق مصالح الجماعات الاقتصادية والطبقة المسيطرة.

وقد بذلك أنَّ الماركسية الجديدة هي أحسن مقترب بحسب هذا الإتجاه، حيث تتفق الماركسية الجديدة إلى إتجاهين أساسيين في التحليل، أولهما: إتجاه الوسائليين (Instrumentaliste) الذي يرى أنَّ الدولة تخدم الطبقة الرأسمالية بسبب العلاقات القوية الموجودة بين النخبة السياسية والمسؤولين، وروجالي الأعمال. وأما الإتجاه الثاني: فيتحدد في إتجاه البيوبيين (Structuraliste) الذي يؤكّد على انقسام الطبقة الرأسمالية إلى عدة أصناف (رأسمالية مالية، رأسمالية صناعية...). وهذا ما يجعل الحكومة مستقلة نسبياً عن الخدمة المباشرة والأدبية للطبقة الرأسمالية، إلا أنها ستعمل على حماية المصالح الرأسمالية في المدى البعيد.⁽⁵⁾

وأيُّ التيار الثالث، فيرتكز أصحابه على كيفية توزيع السلطات والتفاعلات الموجودة بين الفواعل التي قد تتحدد عن طريق تأطير وتنظيم المطالب، وتنبئها وفقاً للمصالح الخاصة قد تكون محلية أو طبقية، وذلك عن طريق القبط القانوني والمؤسسي، ومن أبرز المقتربات في هذا الإطار بعد المؤسستية الجديدة التي تبلورت مع أعمال كل من جون أوشن (Johan Olsen) وجيمس مارش (James March) لتطور فيما بعد مع أبحاث

بيتر هال (Hall peter)⁽⁶⁾، والتي ترى أن المؤسسات وخيارات الماضي تأثيراً ودوراً كبيراً في بلورة وصنع السياسات العامة.

المحور الثاني. تفسير عمل النشاط الحكومي.

يركز أصحاب هذا الإتجاه على تفسير النشاط الحكومي، فصد البحث عن التموزج الأمثل لتفعيل أداء الدولة من خلال عقلنة قراراتها وهذا من خلال فهم الميكانيزمات والمحاذات المحضة بختلف السياسات العامة، وعليه فال أصحاب هذا الإتجاه يركزون على الهدف الأساسي لتحليل السياسات العامة، الذي يمكن في إجاد آليات وقواعد تزيد من فعالية السياسات الحكومية.

ويستمد هذا الإتجاه أفكاره من الأساس الفكري الأمريكي التي بروزت في سنوات الخمسينيات والستينيات على يد بعض المفكرين أمثال هارولد لاسوبل (H.Lassawelle) الذي يعتبر من المؤسسين الأولين للعقل، حيث دعا في كتابه المعروف بعلوم السياسات إلى ضرورة خلق خصوص مستقل يهتم بدراسة النشاط الحكومي من خلال استفلال منهاجية العلوم الاجتماعية التي شهدت تطوراً كبيراً ما بين الحربين العالميتين، وهذا يهدف تطوير الأداء الحكومي وترقيته بما يضمن رفاهية المجتمع⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى تشارلز ليندبلوم (C.Lindblom) الذي يعد مؤسس مصطلح التراكمية في السياسات العامة، لليندبلوم يقر من خلال تحليله للسياسات العامة في الولايات المتحدة الأمريكية أن خيارات الفواعل السياسية تصاغ بطريقة تدرجية وبطئية، وبيني ليندبلوم نموذجه التحليلي على مسلمات العقلانية المحدودة، فهو يعتبر أخalon المقدمة حل المشاكل العامة من طرف الحكومة لا تعطي أفضل الحلول، بل هي تفضيلات ترتبط بمحاولة خصم الإستقرارية من طرف متذبذبي القرارات السياسية⁽⁸⁾. وهناك من يرى أن نموذج ليندبلوم يعيدنا أكثر في تفسير ميكانيزمات عملية إتخاذ القرار.

كما نجد أيضا إسهامات دافيد إيستون في هذا المجال، فالرغم من أن دافيد إيستون لم يقصد بنموذجه تحليل السياسة العامة، إلا أن مرونة تحليله يمكّن من إسقاطه على تحليل السياسات العامة. فقد اعتبر إيستون النظام السياسي بمثابة علبة سوداء (Boite noire)، وأن هذا الأخير يستقبل المطالب والمعلومات والموارد من بيته ليحوّلها بعد ذلك لسياسات حكومية للتأثير على المجتمع، لتحديد هذه السياسات عن طريق عملية التنفيذية العكسيّة المتمثلة في المطالب الخارجية على النظام السياسي⁽⁹⁾.

وبالرغم من المساهمة الكبيرة التي قدمها إيسنون لتحليل السياسات العامة إلا أن خليله هذا يحتوى على بعض النقائص . حيث بحد أنَّ هذا الأخير لم يفسر لنا ما هي حواجز القرارات الحكومية . كما أنَّ المقرب النفسي -النظمي- يقر بعقلانية صانع القرار الذي يعمل من أجل حل المشاكل العامة وهو الأمر الذي جعل هذا المقرب عرضة للنقد من قبل العديد من الباحثين خصوصاً مع تبلور فكرة العقلانية المحدودة .

ويختلف هذا الإتجاه عن الإتجاه الأول في كون أنَّ أصحاب هذا الإتجاه لا يركزون على الدولة كفاعل أساسى ووحيد في السياسات العامة ، وإنما نظام سياسى-إداري معتقد ومتشارك- كما بحد في هذا الإتجاه عدَّة ماذج ومقاربات لتحليل السياسات العامة ، والتي يمكننا تلخيصها في ما يلى :

- التحليل الإستراتيجي المستوحى من علم اجتماع التنظيم لميشال كروزى (M.Crozier) وفريديبرغن (Friedberg).

- التحليل وفق مقاربة الاقتصاد السياسي بالتركيز على الأدوات والوسائل للتدخل العمومي ، ومدى فاعليتها في تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية .

- مقاربة ثلاثة ترتبط كبيراً بالتفكير الإداري ، بحيث ترتكز على الإصلاحات الإدارية وطبيعة بنى وأشكال المؤسسات الإدارية العمومية .

- المقاربة المعرفية والتي استمدت أساسها النظرية من علم الاجتماع السياسي ، بحيث تهتم بأهمية الأفكار وتصورات الفواعل في تشكيل المشاكل العامة التي تحول إلى سياسات عامة تتبناؤها الحكومة .

المotor الثالث. تقييم آثار السياسات العامة.

يركز أصحاب هذا الإتجاه على تداعُّج السياسات العامة وتأثيرها على المجتمع من خلال دراسة التغيرات التي تحدث بين النصوص التشريعية وعملية التنفيذ . وتعتبر عملية تقييم السياسات العامة حسب المختصين جد مهمة لأنها تساعد على ترشيد القرارات من خلال تشريح مراحل السياسة العامة وتسويتها لصانعي القرار .

تقدير السياسات العامة يهدف بالأساس إلى إنتاج معرفة آثار السياسة العامة ونتائجها ، بالإضافة على مجموعة من المعايير كالفعالية، النجاعة، الجودة، بما يسمح بقيادة وترشيد النشاط الحكومي . كما أنَّ النطُّور الملحوظ الذي تعرفه عملية تقييم

السياسات العامة يعبر عن رغبة الدول (OCDE) بأن توفر للمواطن إطاراً واصحاً للدرية بمشروعية الأعمال التي تقوم بها الإدارة من خلال التعرف على النتائج المنظرة منها⁽¹⁰⁾.

بعد هذا المفهوم الموجز لأهم الإتجاهات التي تقوم عليها عملية تحليل السياسات العامة، يتجلّى لنا ذلك التسوع والتشدد الكبير للنماذج والمقاربات والمداخل التي يقوم عليها علم تحليل السياسات العامة، ذلك نظراً لطبيعة منهجه التي تختلف من مختلف الأدوات والمنابع والأساليب العلمية للمنهجية العلمية المستخدمة في معالجة الظواهر الإجتماعية المختلفة والمتعددة الإتجاهات بما فيها -العلوم السياسية في حد ذاتها ، العلوم الاقتصادية، وعلم الاجتماع ..الخ- . وبقية تبسيط الإطار العام الذي يقوم عليه علم تحليل السياسات العامة وفهم منهجه العلمي، ارتأينا تلخيص مفهوم سالمون الذي يعطي لنا تصوراً دقيقاً لأهم الأبعاد التي تقوم عليها عملية تحليل السياسات العامة، وأهم الأسئلة التحليلية التي غيرت مركبات تحليل السياسة العامة، كما هو موضح في الجدول التالي :

جدول (01) مركبات تحليل السياسات العامة⁽¹¹⁾.

الفعالية	الأثار
ما هي آثار السياسة المدروسة على المشاكل المستهدفة؟	الأثار غير المرغوبه
ما هي الآثار غير المرغوبه من هذه السياسة؟	العدالة
ما هي آثارها على مختلف الجماعات المعنية؟	التكليف
ما هي التكاليف المالية لهذه السياسة؟	الإنجاز
هل هذه السياسة من الناحية التقنية يمكننا إنجازها؟	القبول
هل الأطراف المشاركة في السياسة موافقة على مضمونها؟	

المصدر:

(Sylvie Trosa, l'évaluation des politiques publiques Institut de l'entreprise, 2003, p 09)

فحسب مفهوم سالمون الموضح في الجدول (01)، نلاحظ أنَّ عملية تحليل السياسات العامة تخضع لمتغيرين هما⁽¹²⁾ : آثار السياسة وتطبيق السياسة.

فالتأثير الأول، يتضمن ثلاثة مؤشرات هي : الفعالية، الآثار غير المرغوبه، العدالة، والتي يمكن إيجازها كالتالي :

١- الفعالية، والتي تعتبر مؤشراً أساسياً لتقييم نجاح السياسة العامة، فالفعالية تعبر عن مدى تحقيق السياسة لأهدافها المسطورة، بحيث يمكن أن تكون نتائج وأثار سياسة ما

عكسيّة، بمعنى أنّها تفرز أثاراً سلبيّة تزيد من حدة المشكلة بدل معالجتها. ويمكننا قياس فعالية الفعاليّة بمقارنة الأثار السلبية والأثار الإيجابية للسياسة المدروسة.

2- الآثار غير المرتبطة : وهي الآثار التي تجر عن السياسة العامة المتوجهة من دون أخذها في الحسبان، وقد تكون هذه الآثار سلبيّة أو إيجابية. وظهور الآثار غير المرتبطة نتيجة صياغة السياسات العامة في أنظمة مقدّة تميّز بـتعدد المسارات.

3- العدالة : ترتبط فكرة العدالة في تحليل السياسات العامة بمفهوم [عدالة التوزيع] لنتائج السياسة العامة بين مختلف الشرائح المعنية مع مراعاة العوامل المميزة لها (كالسن، النوع، العوامل السوسيو-اقتصادية...الخ).

أما فيما يخصُّ المثير الثاني- **تطبيق السياسة**- فهو كذلك يتضمّن ثلاث مؤشرات ممثّلة في : التكاليف، الإيجاز، والقبول. والتي يمكن التفصيل فيها كما يلي :

1- التكاليف ، حيث نذكر في هذه النقطة على التكاليف المالية المترتبة عن تنفيذ سياسة ما، بحيث يمكن أن تكون النتائج سلبيّة إلا أنَّ العائد يكون موجباً وذلك نظراً حل مشكلة قد ينجر عنها في المستقبل عواقب وخيمة مثل مشكلة التلوث، كما أنَّ السياسة العامة تستطيع أن تحوّي على تكاليف رمزية أو سياسية مثل خسارة حزب ما للانتخابات جراء الخادرة لسياسة عامة غير مرغوبة من طرف الشعب.

2- الإيجاز : تأثير فكرة الإيجاز بطبيعة النظام السياسي من حيث نوعية التشريعات (هل السياسة محل الدراسة لا تتعارض مع المادّي العامّة لسياسة النظام وفلسفته). بالإضافة إلى مدى التداخل الذي يستحدثه السياسة محل الدراسة بين مختلف القطاعات الحكومية. كما نهتم أيضاً في هذه النقطة بـتوفير الأجهزة الإدارية الدارمة، إذ أنَّ في بعض الحالات يتطلب تنفيذ سياسة ما إنشاء أجهزة إدارية جديدة. وهذا في حد ذاته ما يطرح صعوبة لــمتخذ القرار.

3- القبول : نهتم هنا بكيفية رؤية الجماعات المعنية بالسياسة العامة لهذه الأخيرة (أصحاب القرار، الوزارات، الرأي العام، المختصون، المؤسسات الممولة، الإعلام، المنظمات السياسيّة...الخ).

فكل سياسة عامة تهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين مختلف المعايير، وبغض النظر عن فعالية السياسة العامة يعتبر غياب القبول بين فواعل السياسة العامة عائقاً كبيراً بلورة هذه الأخيرة. ذلك أنَّ القبول يعتبر من الأبعاد الجدّ مقدّة في تحليل السياسات

العامة، فمن ناحية لا بد من التركيز على نظرية الفواعل للسياسة المستهدفة ومن جهة أخرى يجد أن هذه السياسة تأخذ وقق توقع كل فاعل من سلطة القرار والقوة والنفوذ.

المotor الرابع، إشكاليات حقل تحليل السياسة العامة في الجزائر-دراسة

تحليلية تقويمية-

في ظل ذلك التطور البالدى أصبح يترى حقل الدراسات السياسية بما فيها ميدان السياسات العامة في الدول الغربية، لا يزال هذا الأخير وفي العديد من دول العالم الثالث مرهون بتأثيرات البيئة الخارجية سواء من حيث التنтир أو من حيث الممارسة، ذلك بالنظر لعدة عوامل مرتبطة أساساً بطبيعة البيئة الكلية لأنظمة السياسية في هذه الدول، فحقل صنع السياسات العامة وتحليلها يقتى وإلى اليوم يراوح مكانه، على الرغم من توفر بعض المؤهلات التي بإمكانها جعل هذا الأخير يضاهي إنجازات الدول الغربية الحديثة في هذا الإطار سواء من حيث المفهوم الأكاديمي أو من حيث الفعل السياسي، أو ما أصبح يعرف وبصطلح عليه اليوم بالعمل العام، هذا ينبع النظر عن تداعيات الخصوصية البيئية لأنظمة السياسية وعلى اختلاف إشكالياتها وإدبيولوجياتها المتباينة، وما يتزوج عنها من انعكاسات وأثار مباشرة على محتوى السياسات العامة وما تحدى هذه الأخيرة أيضاً من آثار فعلية في بيئتها الخاصة بها⁽¹³⁾.

وفي خضم ذلك فإنَّ تسليط الضوء على دراسة حالة حقل تحليل السياسات العامة في التجربة الجزائرية إن صح القول، لا يختلف كثيراً عن باقي حالات وتجارب الدول النامية الأخرى، إذ أنَّ من أهم ما يصادف الباحث والدراسات مثل هذه الحالات هو ذلك القموض واللبس الذي يشوب هذه الظاهرة، فسرعان ما يجد هذا الأخير نفسه أمام عدّة متناقضات وحواجز متعددة الأبعاد تعده بتساءل تارة عن حقيقة الوضع من جهة، ومن جهة ثانية غالباً ما يتهم الباحث مرة أخرى أثناء محاولته ضبط وتحديد متغيرات دراسة الظاهرة التي تُسمى بعدم الشفافية والوضوح، ومن ثم صعوبة التشخيص وعدم القدرة على تقديم المحلول الملائم لتقويم مواطن العجز، سعياً نحو تحقيق الأهداف المحددة من منطلق تكريس مبدأ الفعالية في الأداء، وما يتزوج عن ذلك من ضمان لاستقرار الأنظمة المنوطه بصياغة السياسات العامة وقدرتها على التكيف مع بيئتها الكلية.

وبالتالي خصوصية هذا الحقل صنع السياسات العامة وتحليلها في حالة الجزائرية، اقتضت طبيعة وخصوصية حالة الدراسة معالجة هذا الموضوع وفق الخطوات المنهجية التالية:

أولاً، المقاربة القانونية لحل تحليل السياسات العامة في الجزائر

قبل الخوض في تناول المقاربة القانونية لحل تحليل السياسات العامة في حالة الجزائرية لا بد أولاً من الإشارة إلى محتوى أو مضمون الإطار المفاهيمي الذي هو في الأصل

امتداد مباشر لمقاصيم هذا الحقل الذي أسمى بوجوده الأدبيات الفريبية الحديثة، إذ أنه حتى وإن اختلفت التسميات والمصطلحات المحددة لهذا الأخير حقل تحليل السياسات العامة إلا أنَّ معنى أو مضمون الإطار الفكري لهذا الحقل يبقى محافظاً على معناه الأصلي سواء من حيث المفهوم أو من حيث الفعل معاً، أو بمعنى آخر حتى وإن يبقى المفهوم على حاله إلا أنَّ الفعل لم يرق بعد إلى ما يجب أن يكون عليه في الواقع.

وفي حقيقة الأمر لم يحظ حقل تحليل السياسات العامة في الحالة الجزائرية بتلك الأهمية الكبرى التي يحظى بها هذا الأخير في الدول الغربية، إذ أنه وبالرجوع إلى أهم القوادين التي صاغها **المشرع الجزائري**، وفي مقدمتها الدستور: باعتباره الوثيقة الأساسية في الدولة والتي على أساسها ثُبُّى وتصاغ القاعدة العامة لسيرورة العملية السياسية للنظام السياسي، الذي يسعى أساساً إلى صياغة سياسات عامة ناجحة سمعتها الرئيسية العقلانية والرشد، ذلك باعتبار هذه الأخيرة آلية ضرورية أو إحدى أهم الوظائف الحيوية التي يعني النظم السياسي بأدائها ضماناً للتكيُّف والإستقرار ضمن تفاعله الدائم والمستمر مع بيئته الكلية، وحافظاً على بقائه فيها لأطول وقت ممكن.

فمعظم الدساتير الجزائرية والنصوص القانونية والتشريعات المختلفة منذ الاستقلال وإلى اليوم نصَّت في معظم الأحيان، على وجود حقل صياغة السياسات العامة وتخييلها ضمن إطار العمل الحكومي أو الفعل السياسي الرسمي؛ إما بشكل مباشر من خلال الإقرار بوجود مؤسسات استشارية متخصصة في تخييل وتوجيه وترشيد العمل العام، من منطلق مساعدة صناع القرار على اتخاذ قرارات عقلانية من خلال تزويدهم بالقارير المختلفة بخصوص العمل العام وفي عديد المجالات، أو بشكل غير مباشر من خلال ترك الحرية الكاملة لصناع القرار في بعض المجالات من حيث الإستعانة ببعض الخبراء والمختصين أثناء صياغتهم للسياسات العامة في عديد مجالات الحياة العامة لأفراد المجتمع.

وذلك ما يتضح أكثر من خلال عرضنا لأهم ما تضمنته مختلف الدساتير الجزائرية في هذا الإطار منذ الاستقلال، حيث أشار إلى ذلك دستور 1963 إشارة فضفية من حيث الإقرار بوجود هذه الوظيفة (الاستشارية) التي يستعين بها صناع القرار أثناء ممارستهم لمهامهم في مختلف المؤسسات والأجهزة الحكومية، ومن بينها المجلس الوطني الذي كان يعتمد في ممارسة مهامه على الإستعانة بالخبراء والمختصين في مختلف الميادين واستشارتهم حول مختلف القضايا أثناء صياغته وفعاليته ل مختلف مشاريع القوانين في مجالات متعددة من قبل جانبه المكملة بهذه المهام، وذلك ما نصَّت عليه الفقرة الثانية من المادة 36 من دستور 1963، كما نصَّت المادة 64 من دستور 1963 على أنَّ من أهم الوظائف والمهام التي يمارسها المجلس الدستوري هي الوظيفة الاستشارية.

من أجل الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية وذلك بطلب من رئيس الجمهورية . في حين نصت المادتين 68 و70 من دستور 1963 على التوالي أنَّ من بين مهام المجلس الأعلى للدفاع هو تقديم الإستشارة في الشؤون العسكرية، بينما تتمثل مهام المجلس الأعلى الاقتصادي والإجتماعي في تقديم الإستشارة في جميع مشروعات ومقترنات القانون ذات الطابع الاقتصادي والإجتماعي . ويكتبه الاستئناف إلى أعضاء الحكومة⁽¹⁴⁾. كما أنَّ الوظيفة الإستشارية (تحليل السياسات العامة) لم تقتصر فقط على هذه المؤسسات بل كانت تشمل معظم المؤسسات السياسية العليا في البلاد بما فيها مؤسستي الرئاسة والحكومة ومختلف القطاعات الوزارية والأجهزة الإدارية التابعة لها ، والتي تعتمد في ممارسة مهامها على الاستعانة بالمستشارين والخبراء المختصين في مختلف المجالات التي تهمُّ الحياة العامة لأفراد المجتمع .

في حين أشار دستور 1976 إلى الوظيفة الإستشارية ضمن العديد من مواده ونصوصه القانونية، ومن أهمها (المادتين 148 و149) والتي أشارتا إلى تقديم الحكومة لمشاريع القوانين إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني . كما أشارتا إلى أنه لا يمكن أن تقبل أية اقتراحات بشأن مشاريع القوانين ما لم تكون هذه الأخيرة مرفقة بتدابير (استشارات واراء ، حلول) تستهدف رفع مداخل الدولة ... وهي إشارة ضمنية إلى (اعتماد المجلس الشعبي الوطني أثناء ممارسة مهامه على الوظيفة الإستشارية - تحليل السياسة العامة - وما لها من أهمية كبيرة في عقلنة وترشيد مستوى أداء الوظيفة التشريعية . وخصوص الوظيفة القانونية فقد أقر دستور 1976 بوجود هيئة استشارية مختصة في تقديم الأراء والاستشارات المختلفة بشأن هذه الأخيرة ، والتي هي ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء، وذلك ما نصت عليه (المادتين 180 و182) بالإضافة على أنه، تتولى هذه الهيئة تقديم رأي استشاري لرئيس الجمهورية قبل ممارسته لحق العفو . وبالإضافة إلى ذلك فقد أشار دستور 1976 ضمن الفقرة الثانية من المادة (190) منه بخصوص الوظيفة الرقابية على أنَّ هذه الأخيرة يمارسها مجلس المحاسبة في شكل رأي استشاري لرئيس الجمهورية من خلال إعداده وتقديمه لتقارير سنوية خاصة بذلك⁽¹⁵⁾ .

وتزامناً مع الإصلاحات السياسية الكبرى التي شهدتها الجزائر أواخر ثمانينيات القرن الماضي ، وعلى الرغم من أهمية هذه التحولات السياسية الهامة ، إلا أنَّ الوظيفة الإستشارية - تحليل السياسة العامة - لم تحظ بأهمية كبيرة من قبل المشرع الجزائري - صانع القرار . ذلك كون أنَّ هذا الأخير حافظ تقريراً على نفس الإطار أو المجال المحدد بهذه الوظيفة التي بقيت على حالها . إذ أنَّ نفس المهام والوظائف الإستشارية التي كانت تتمدد عليها السلطة التشريعية خلال تلك الفترة أثناء ممارستها لها بقيت كما قالت الإشارة إليه سابقاً دستور 1976 . وذلك ما نصت عليه المادة (141) من دستور 1989 . وكذلك بالنسبة لما يتعلَّق بهذا الإطار ضمن مهام المجلس الأعلى

للقضاء وهو ما أشارت إليه (المادة 147) من الدستور الجديد 1989 ، وبإضافة إلى ذلك أيضاً ما حدد الدستور الجديد في (المادة 155) منه بالنسبة للهيئة الإستشارية للهيئة الدستورية كتقديمه مثلاً لرأيه بشأن دستورية القوانين الداخلية وكذا المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية.

غير أنَّ أهم ما يلاحظ على دستور 1989 هو أنه أقر صراحة بوجود الوظيفة الإستشارية -تحليل السياسة العامة- في طابع مؤسسي تجسيد ضمن محتوى الفصل الثاني منباب الثالث للدستور الجديد أندما (23 فبراير 1989) والذي أقر مبدأ التعدديَّة السياسية في البلاد منذ الإستقلال 1962 ، وفي هذا الإطار فقد نص الدستور الجديد 1989 ضمن (المادة 161) منه على أنه : "يُؤسِّس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى..." لم يحدد دوره إلا أنه ضمنياً يهدف (إلى تقديم رأيه الإستشاري بشأن القضايا الدينية والشئون الإسلامية في البلاد) ، بينما نصَّت (المادة 162) من نفس الدستور على أنه : "يُؤسِّس مجلس أعلى للأمن برأسه رئيس الجمهورية . مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني" ⁽¹⁶⁾.

وفيما يتعلق بأهم التعديلات التي جاء بها دستور 1996 فيما يخص تنظيم الوظيفة الإستشارية -تحليل السياسة العامة- . يُصبح مما نصَّ عليه هذا الأخير في هذا الإطار أنَّ دستور 1996 يقرُّ محافظاً تقريباً على نفس الإطار التنظيمي السابق المحدد بهذه الوظيفة ما عدا فيما يتعلق بمارسه هذه الأخيرة على مستوى السلطة التشريعية، إذ أنه وفي ظل إقرار الدستور الجديد 1996 بازدواجية السلطة التشريعية، فقد أصبح لا يتوارد بالأراء المتعلقة بشأن مشاريع القوانين المختلفة ما لم تخضع للمصادقة والإستشارية والتعديل من قبل أعضاء القرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) المختصين في ذلك وهو ما نصَّ عليه المادة (120) من دستور 1996 ، وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء غرفتي البرلمان بشأن مشروع قانون معين حول الصياغة النهائية لهذا الأخير، تجتمع خطة برلمانية تقويسية الأعضاء (أعضاء من القرفتين) بطلب من رئيس الحكومة بفرض معالة الأحكام التي وقع الخلاف بشأنها . وبعد ذلك يتم عرض هذا القانون على الغرفتين للمصادقة عليه كما هو دون إجراء أي تعديلات على مضمونه . وذلك ما نصَّ عليه الفقرة الرابعة من نفس (المادة 120) من دستور 1996 . وخصوص الوظيفة الإستشارية التي يقدمها المجلس الأعلى للقضاء حول إقرار رئيس الجمهورية للملفو فقد ثقفت هذه الأخيرة على حالها . وذلك ما نصَّت عليه (المادة 156) من نفس الدستور . وفيما يتعلق بمارسه هذه الوظيفة على مستوى الأجهزة الرقابية فقد نصَّ دستور 1996 على أنه : من بين المهام التي يوكلها المجلس الدستوري هو تقديم رأيه الإستشاري لرئيس الجمهورية بشأن دستورية القوانين وذلك وفقاً لما نصَّ عليه (المادة 165) من نفس الدستور . كما هو الحال أيضاً بالنسبة للهيئة الإستشارية التي يارسها مجلس المحاسبة من خلال تقديمها لتقارير سنوية لرئيس الجمهورية . كذلك المتعلقة بمراقبة صرف المال العام مثلاً . وذلك ما جاء ضمن (الفقرة الثانية من المادة 170) من دستور 1996 .

وفيما يتعلق بالمهام الإستشارية التي منحها المشرع الجزائري للمجلس الأعلى للأمن ، فقد بقيت هذه الأخيرة على حالها كما قالت الإشارة إليه سابقا ، وذلك ما نصت عليه المادة (173) من دستور 1996¹⁹ . وخصوصاً المهام الإستشارية للمجلس الإسلامي الأعلى والتي لم يتم تجديدها سابقاً في دستور 1989 ، فقد تم تجديدها ضمن المادة (171) من دستور 1996²⁰ : وهي متعلقة في الحث على الإجتهاد وترقيته ، وإبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه ، بالإضافة إلى رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية⁽¹⁷⁾ .

وفيما يتعلق بالتعديلات الدستورية الأخيرة التي طرأت على الدستور الجزائري خلال سنتي 2002 و 2008 ، فإنّ هذه التعديلات لم تعرّف إلى إحداث أيّة تغييرات على مضمون النصوص التنظيمية للوظيفة الإستشارية -تحليل السياسة العامة- التي بقيت محافظة على نفس إطارها التنظيمي المحدد لها⁽¹⁸⁾ . ضمن ما نصّ عليه دستور 1996²¹ كما قالت الإشارة إليه سابقا .

غير أنه وعلى العكس مما سبق ذكره بخصوص تطوير مسار الوظيفة الإستشارية ومن ورائه - والعـ **تحليل السياسة العامة في الحالة أو التغيرـ الجزـائـريـ** -. فإنّ هذا الحق قد حلّ بأهمية كبيرة من قبل المشرع الجزائري الذي حصرّ هذا الإطار بإعطائه مجالاً أوسع مما كان عليه سابقاً . وذلك ما نصّ عليه الدستور الجديد 06 مارس 2016 ضمن العديد من مواده المتعلقة بتنظيم الوظيفة الإستشارية . وكذا فيما يتعلق بفتح المجال أمام حرية الرأي والتعبير وتبادل المعلومات وتقليلها . وبالأخص تشجيع الاهتمام بتطوير البحث العلمي والرفع من مستوى: بما يحقق التنمية بمفهومها الواسع . والمساهمة في خدمةصالح العام تماشياً والمتطلبات المجتمعية الراهنة بالموازنة مع التطور العلمي والتكنولوجي الحاصل في عصر العولمة .

إذ تكمن تلك المكانة التي أولاها الدستور الجديد للوظيفة الإستشارية -حلل تحليل السياسة العامة- في كون أنّ هذا الأخير حصرّ ضمن توصمه ووصوله القانونية فصلاً كاملاً (الفصل الثالث المؤسسات الإستشارية- ضمن الباب الثالث والأخير من الدستور الجديد والمعنون بـ: الرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الإستشارية-) والذي حدد ونظم من خلاله المشرع الجزائري الإطار العام لمارسة هذه الوظيفة ، وهو ما مستنداته بالتفصيل لاحقا .

وخصوصاً ممارسة الوظيفة الإستشارية -تحليل السياسة العامة- على مستوى السلطة التشريعية (مكتبي الغرفتين للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أثناء مناقشة المجلان البرلمانية لمشاريع القوانين) فإنّ الدستور الجديد 06 مارس 2016 لم يأت بالشيء الجديد بل حافظ على نفس الإطار التنظيمي لهذه الوظيفة كما نصّ عليه سابقاً دستور 1996 . ما عدا بعض التعديلات الطفيفة المتعلقة بالفترة الزمنية المحددة لاجال مناقشة الغرفتين لمشاريع القوانين القائم اخلاف

بأنها وكيفية تدخل الحكومة للفصل في ذلك وهو ما نصّت عليه المادة (138) من الدستور الجديد .

أما فيما يتعلق بتنظيم هذه الوظيفة على مستوى السلطة القضائية ممثلة في المجلس الأعلى للقضاء فقد حافظ الدستور الجديد ضمن المادة (175) منه على نفس المهام الإستشارية التي يمارسها هذا الجهاز لدى رئيس الجمهورية كما نصّ عليه دستور 1996 سابقاً فيما يتعلق بإداء رأيه هذا الأخير حول حق المفوّ، الذي يخول القانون بممارسته من قبل رئيس الجمهورية .

كما نصّ أيضاً الدستور الجديد 06 مارس 2016 ضمن (المادة 186) منه على ممارسة الوظيفة الإستشارية من قبل المجلس الدستوري الذي له الحق في إبداء رأيه وجواباً بشأن دستورية القوانين بعد إطلاعه على قرار رئيس الجمهورية، وكذلك بالنسبة لمجلس المحاسبة الذي يودي بنفس الوظيفة لدى رئيس الجمهورية ورئيس غرفتي البرلمان والوزير الأول وفقاً لما نصّت عليه (المادة 192) من نفس الدستور، وذلك على العكس مما كان عليه هذا الأخير سابقاً من حيث تقدّمه لتقديراته السنوية لرئيس الجمهورية فقط، وفقاً لما نصّ عليه دستور 1996 وقت الإشارة إليه سابقاً .

ولعلّ من أهم ما نصّ عليه الدستور الجديد 06 مارس 2016 أيضاً بخصوص ممارسة الوظيفة الإستشارية هو ما نصّت عليه (المادة 194) من الدستور الجديد، فيما يتعلق بإنشاء هيئة رقابية عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات، بالإضافة إلى الدور الرقابي الذي يمارسه هذه الهيئة، فهي كذلك من ناحية أخرى تمارس وظيفة استشارية من خلال تقديمها لاقتراحات وتوصيات ترقى للهيئات العليا في البلاد وفي مقدمتها رئيس الجمهورية، بشأن خمسين الموضوع التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية وذلك ما نصّت عليه الفقرة السادسة من نفس المادة .

واما فيما يتعلق بتنظيم المؤسسات الإستشارية التي خصص لها المشرع الجزائري فصلاً كاملاً ضمن الدستور الجديد كما سبقت الإشارة إليه سالفاً، فإنه وبالإضافة إلى المهام الإستشارية التي يمارسها كل من المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن كل حسب اختصاصه، فقد بقيت هذه الأخيرة على حالها كما نصّ عليها دستور 1996 سابقاً، إلا أنَّ الشيء الجديد بالنسبة للمؤسسات الإستشارية التي حدد ونظم إطارها التنظيمي الدستور الجديد 06 مارس 2016 فتمثّلت في :

أولاً. تأسيس مجلس وطني لحقوق الإنسان، والذي يسهر بالإضافة إلى إطلاعه على ظروف وأوضاع حقوق الإنسان في البلاد على رفع تقرير سنوي إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، حيث يبدي المجلس من خلال تقريره السنوي في هذا الإطار، آراء واقتراحات

وتحصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها وذلك وفقاً لما نصّت عليه (المادتين 198 و199) من الدستور الجديد .

ثانياً، إحداث مجلس أعلى للشباب باعتباره هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، ومن بين مهامه تقديم آراء وتحصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في مختلف المجالات وذلك ما نصّت عليه المادتين (200 و201).

ثالثاً، تأسيس هيئة وطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تحمل هذه الأخيرة بالإضافة إلى عدّة مهام أخرى على رفع تقرير سنوي لرئيس الجمهورية بشأن تقييم النشاطات المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتفاصل المسجلة في هذا المجال، وكذا تقديم تحصيات وإقتراحات حول هذا الإطار عند الاقتضاء وفقاً لما نصّت عليه (المادتين 202 و203) من الدستور الجديد .

رابعاً، بالإضافة إلى المهام التي كان يؤديها المجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي سابقاً ضمن ما نصّن عليه دستور 1996 ، أصبح هذا الأخير : هيئة استشارية مستقلة لدى الحكومة (مستشار الحكومة)، إذ أنه من أهم المهام والوظائف الإستشارية الموكلة لهذا الأخير : هو "السيء على تعزيز الحوار والنقاش الوطني مع الشركاء الإجتماعية والإقتصاديين حول مختلف المسائل الوطنية المتعلقة بتحقيق التنمية المستدامة، كما يسرّع هذا المجلس على رفع تقرير يتضمن تقديم إقتراحات وتحصيات للحكومة بشأن مختلف القضايا العامة لأفراد المجتمع" وذلك ما نصّت عليه (المادتين 204 و205) من الدستور الجديد 06 مارس 2016.

خامساً، ولأول مرة منذ الاستقلال فقد نصّ الدستور الجديد على إحداث مجلس وطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، حيث يسرّع هذا الأخير على ممارسة بعض المهام الإستشارية في سبيل رفع وتحسين مستوى البحث العلمي والتكنولوجي قصد تحقيق التطور والت التنمية المستدامة في كافة المجالات التي تخصّ أفراد المجتمع، من خلال تقييمه لفعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني، بناء على تقديم هذا الأخير للأقتراحات والتدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير، وفقاً لما نصّت عليه (المادتين 206 و207) من الدستور الجديد 06 مارس 2016⁽¹⁹⁾.

غير أنّ أحد ما يلاحظ على هذه التصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الوظيفة الإستشارية - تخليل السياسات العامة في الجزائر-، (ويفس النظر عن الفروق الموجودة بين الطرح الفكري لمطلع الوظيفة الإستشارية وبين مصطلح تخليل السياسة العامة لا سيما في الحالة الجزائرية) ، هو أنّ هذه الأخيرة تشير إلى عملية تخليل السياسات العامة من زاوية العمل أو الوظيفة الإستشارية لحسب وليس كمهنة أو وظيفة إلزامية لعملية صنع القرار وصياغة السياسة العامة .

كما أنَّ المشرع الجزائري لم يتناول ولا في أية مادة منه الإشارة إلى وجود -عملية تحليل السياسات العامة- كوظيفة منظمة ومحددة قانوناً، ذلك على الرغم من وجودها كممارسة فعلية في العديد من المؤسسات والأجهزة الإدارية المختلفة المعنية بصياغة السياسات العامة، ومن جهة ثانية فقد ألغى المشرع الجزائري الإشارة إلى وجود آية جهة -هيئة- معينة مستقلة أو شخص مختص (مستقل) في تحليل السياسات العامة في معظم النصوص واللوائح التنظيمية المؤطرة لعملية صياغة السياسات العامة في الجزائر، إذ أنه لم يرد ذلك لا في الدستور ولا في قانون الوظيفة العامة، كما هو الحال أيضاً بالنسبة للعديد من المؤسسات والأجهزة الإدارية التي وفي معظم الأحيان تحتوي على مكاتب فنية متخصصة في تقديم رؤى استشارية لصنع القرار، غير أنَّ هذه الأخيرة ليست مستقلة بل هي متداخلة مع باقي الأجهزة الإدارية الأخرى لذات التخطيم، بل أنه وفي غالب الأحيان بعد أنَّ هذه الأجهزة المتخصصة (مؤسسات، أشخاص) في تحليل السياسات العامة تخضع لسلطة صانع القرار؛ وذلك ما يجعل من عملها غير مستقل ولا يوحي الفرض المطلوب كما هو الحال مثلاً بالنسبة للمجلس الوطني الاقتصادي والإجتماعي⁽²⁰⁾.

ثانياً. المقاربة الماركسية -المهنية- لخلق تحليل السياسات العامة في الجزائر

على الرغم من الأهمية الكبرى التي تحظى بها عملية تحليل السياسات العامة في عقلنة وترفيد سلوك الفاعلين السياسيين، ذلك بالنظر لما ترتكز عليه هذه الأخيرة من أدوات وأساليب علمية يهدف من ورائها محلل السياسات العامة، إلى تبوير الرأي لدى صانع القرار من خلال تزويدهم بالحقائق والمعلومات اللازمة والتکافية في الوقت المناسب، أثناء مواجهتهم للمشكلات العامة وتسييرهم للشأن العام، إلا أنَّ مستوى الاهتمام بعملية تحليل السياسات العامة في الجزائرية لم يرق بعد إلى ذلك المستوى الذي تحنته هذه الأخيرة في معظم الدول الغربية من مكانة ودور يبرز من حيث التأثير الإيجابي على طبيعة العمل العام فيها.

ومن أهم ما يميز عملية تحليل السياسات العامة في الجزائر، سواء من حيث الجوانب المتعلقة بالظروف البيئية المحيطة بهذه الأخيرة من جهة، أو ما يتعلق بطبيعة جهة التحليل (هيئة مختصة، شخص)، وما لذلك من انعكاسات مباشرة على وظيفة تحليل السياسات العامة في الجزائر، هو وجود حالة من الفوضى والتشتت الفكرى فيما يتعلق بضبط وتحديد هذه الظاهرة، ذلك كون أنَّ أصل ما يميز العملية السياسية في الجزائر هو إعمال صانع القرار لأهمية تحليل السياسات العامة وما لها من دور كبير في ترشيد وعقلنة العمل الحكومي، هذا بالإضافة إلى كون أنَّ عمل محلل السياسات العامة في الجزائر لا يتجاوز مجرد الوصف للظاهرة المدرورة وتقديم الرؤى واللاحظات بشأنها فحسب لصانع القرار، الذي يكتفى

وفي معظم الأحيان بدور محلل السياسات العامة في جزئيات معينة فقط من مسار أو مراحل معينة من مراحل صنع السياسة العامة، وبالتالي فدور المحلل يقتصر من حيث مشاركته في صياغة السياسات العامة على المرحلة الأولى منها فقط؛ من خلال تحديد المشكلة وتقديمه لل报ور الأول حولها، بينما يغيب دور هذا الأخير وبشكل شبه كلي فيما يتعلق من مراحل أخرى كالتنفيذ والمتابعة والتقييم، وكذا وضع الحلول الملائمة لتسديد وتقويم العجز الذي قد يعاني منه السير الحسن للسياسات العامة التي تم تنفيذها على أرض الواقع⁽²¹⁾.

ومما لا شك فيه هو أنّ غياب التأسيس القانوني ومن ثم غياب الإرادة السياسية في تكريس عملية تحليل السياسة العامة وجعلها إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها عملية صنع القرار السياسي في الجزائر من جهة، وكذا غياب ضبط وتطوير الإطار الفكري (الأكاديمي) لهذه الوظيفة التي هي بمثابة إلى ضرورة العمل على تحسين مستوى كفاءة وأداء هؤلاء المعنيين بها من جهة ثانية، هو الأمر الذي جعل من واقع تحليل السياسات العامة في الجزائر لا يرقى إلى ما يجب أن يكون عليه هذا الأخير في الواقع.

وبالتالي فإنّ ذلك القصور الذي يعزّز عملية تحليل السياسة العامة في الحالة الجزائرية على الرغم من توفر عديد المعطيات التي من شأنها المساهمة في فعالية هذا الحقل، على المستويين الأكاديمي والعملي -الممارستي- معاً، يمكن إرجاعه عموماً إلى مجموعة من العوامل المتعددة، والتي من أهمها ذكر :

- غياب الإرادة السياسية من قبل صانع القرار في تفعيل دور ومكانة محلل السياسات العامة، وجعله عنصراً أساسياً في عملية صنع السياسة العامة عبر جميع مراحلها، وهو الأمر الذي جعل من هذا الأخير غالباً ما يحتل دوراً هامشياً في صياغة السياسة العامة في الدولة.
- احتكار المعلومة من قبل صانع القرار وعدم فتح المجال للباحث (المحلل) من أجل الإطلاع الجيد على المعلومات والمعطيات الراهنة بشأن مختلف الظواهر والمشكلات الإجتماعية التي يتضمن حلها توفر كم هائل من المعلومات الضرورية اللازمة والكافية بشأنها؛ بهدف معالجتها على أعلى درجة من العقلانية والرشد.
- سيطرة طابع الإرتجالية وطفيان التفكير الأحادي سالف提ق- على ذهنية صانع القرار في صياغة السياسة العامة، فغالباً ما يتم اختيار قرارات سياسية هامة تنسى بغياب الموضوعية وطفيان اعتبارات أخرى على حساب التحليل العلمي للمشكلات الإجتماعية، كتعليب المصلحة الخاصة متلا في صنع السياسة العامة (توجه فردي، قبلي، جبوي، جزءي سياسي، غبوي اقتصادي ...). وذلك ما يتضح أكثر ضمن محتوى السياسة العامة في الواقع، والذي هو في الأصل تعبير حقيقي عن طبيعة التوجه الإيديولوجي للطبقة الحاكمة المسيطرة على عملية صنع القرار.

- تراجع مستوى البحث العلمي في الجامعة الجزائرية، وكذا غياب الدور الفعلي للمخبر بالموازاة مع الغياب شبه الشامل للمراسك البحثية الأكاديمية المتخصصة الحكومية أو الخاصة⁽²²⁾، ومن ثم ضعف مستوى أداء البحث العلمي الذي هو أساس التقدّم والتطور للدول، لا سيما في ظلّ تزايد التطور العلمي والتكنولوجي العالمي الذي فرضه اردياد وتنامي الحاجيات الاجتماعية المتباينة في عصر العولمة.

ومن تم يكن القول أنَّ كل تلك العوامل السابقة الذكر قد ساهمت وبشكل كبير في غياب المنهج العلمي أثناء تحليل الفظاظ والمشكلات الاجتماعية في حالة الجزائرية، وذلك نتيجة عدم توفر المعلومة بالكيفية والكم اللازم -إن لم نقل اندماها- حول مختلف الفظاظ الاجتماعية التي تُسمّ بالفموض في معظم الأحيان، بالإضافة إلى نقص الخبرة لدى محللي السياسات العامة، لا سيما في ظل خصوص هذه الأخيرة (صياغة السياسة العامة) في حالة الجزائرية إلى اعتبارات سياسية واقتصادية بالدرجة الأولى من جهة، ومن جهة ثانية فإنَّ أهم العوامل والمسبيبات التي ساهمت في تعميق فشل حقل تحليل السياسات العامة في الجزائر، هي ما تعلق بوجود شرخ واسع وهو كبيرة بين بحوث العلوم الإنسانية التي تتجهها الجامعات ومراكز البحوث والمخبر المتعددة (على الرغم من توسيع مسواتها ومحدودية وقلة عددها) وبين صانع القرار الذي لا يولي أدنى اعتبار لهذه الأخيرة، على الرغم مما لها من أهمية كبيرة في عقلنة وترشيد عملية صنع السياسات العامة في الدولة⁽²³⁾.

خاتمة

تتعدد وتتشعب مناهج البحث في حقل السياسة العامة، ويعود ذلك إلى تنوع مجالاته البحثية، فنجد مثلاً دراسات تركز فقط على محددات السياسة العامة، والتي تعتمد على التحليل السقفي، وهناك من يركز أكثر على عملية صنع السياسة العامة، وبذلك يكون مقرباً الجماعة والجذبة أكثر استعمالاً، على عكس من يسلط الضوء على ضعفون السياسات، حيث يكون هنا ملزماً بتوظيف المقرب المؤسستي والقانوني. كما تجد دراسات تهتم بعملية تنفيذ السياسات والتقييم، والتي تستعين في الغالب بتقنيات يطغى عليها الجانب الاقتصادي والإحصائي.

فيما يلي تبيان واضح بين المختصين ودارسي السياسات العامة؛ فيما يخص الأطر المنهاجية التي يقوم عليها كل واحد منهم في تحليله للسياسات العامة، والتي تراوحت بين المنهاجية الأنجلوسكسونية القائمة أساساً على إسهامات اللاسوالية، وكذا مفهوم الشبكة (Network)، الذي يبرز وتطور في أمريكا وإنجذبوا منذ سبعينيات القرن الماضي، وهو ما يجسد الفكر أو المفهوم الذي يرى أنَّ السياسات العامة ما هي إلا نتاج تفاعل مجموعة من الفواعل المتعددة، والتي تتمحور في الغالب حول فكرة التوازن المصلحي، وبين المنهاجية الأوروبية وبخصوص الفرنسي منها التي تركز على التحليل السوسيولوجي للسياسات العامة.

وعلى الرغم مما يختنه حقل السياسات العامة من أهمية كبيرة في معظم الدول الغربية، كون أنَّ هذا الأخير أصبح يجسد لب العملية السياسية في الدولة، ذلك بالنظر لما ترسم به هذه الأخيرة من تعقيد وتدخل بين قواعدها ومتغيراتها وما ينتج عنها من آثار مباشرة وغير مباشرة أتية ومستقبلية. وهو الأمر الذي استدعي ضرورة تفعيل وتطوير آليات وأدوات وكذا أساليب منهاجية لتحليل السياسات العامة. وفي ظل ذلك التطور الكبير الذي شهدته هذا الحقل -تحليل السياسات العامة-. فقد أصبح يطلق عليه اليوم مصطلح العمل العام في الدولة-بالنظر لطبيعة الفواعل والبيئة الكلية التي تتمُّ فيها السياسة العامة وطبيعة الإطار العام الذي تتم فيه عموماً-. وبالرغم مما لذلك من أهمية كبيرة في تسيير الشأن العام وما حققه هذا الأخير في ظل التطور العلمي والممارستي الحصول على مستوى، فإنَّ واقع الأمر في الحالة أو التجربة الجزائرية في هذا الإطار وبغض النظر عن حداثتها -تحليل السياسة العامة- لا يزال بحاجة ماسة إلى وجود إرادة سياسية حقيقة تهدف أساساً إلى تفعيل نشاط حقل صنع السياسات العامة وتحليلها : من متعلق بإيجاد آليات وسائل عملية مما للنهوض بهذا الحقل، بالنظر لما له من أهمية بالغة في عقلنة وتوفيق السياسات العامة المنتجة من قبل النظام السياسي في سبيل تسيير الشأن العام على أحسن وجه ممكن ومن ثم بلوغ مسمى تحسين أدائه بما يكرس مبدأ المعاالية والكفاءة في خدمةصالح العام في الحاضر والمستقبل.

قائمة المراجع:

- 1) فهيمي خلقة المقهاوي، **السياسة العامة مظور كلي في البنية والتحليل**. عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2014، ص 95.
- 2) محمد قاسم القربيوتى، **رسم وتنفيذ وتقدير وتحليل السياسة العامة**. عمان: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، 2006، ص 309.
- *) بخصوص حياة أعمال ماكس فيبر، انظر/ الوسيط في الدراسات الجامعية، ج 4.
- 3) Hugues Charistian, DraelantsMaroy,"l'analyse des politiques publiques: un panorama". *Revue de la littérature*, partie01, juin 2007, p06.
- 4) CelineMetivier, *Evolution des politiques gouvernementales canadienne à l'égard de l'industrie militaire 1989-1997* ,(Mémoire de la maîtrise en science politique, université du Québec, octobre 1998), p05.
- 5) Ibid,p07.
- 6) Bruno Palier,YvesSurel, "les trois I et l'analyse de l'état en action ", *revue française de science politique*, vol55,N01, février 2005 , p08.
- 7) Guillaume Gourgues,OuassimHamzaoui, "Les politiques publiques comme objet ou problème, le dilemme de l'école française de l'analyse des politiques publiques", Congré de l'association française de science politique,France,Grenoble,2009 ,p03.
- 8) Bruno Palier,YvesSurel et Al, **L'explication du changement dans l'analyse des politiques publiques**. Centre d'études Européennes, 2010, p20.

- 9) Stéphane Paquin et al, *l'analyse des politiques publiques*, Québec: les presses de l'université de Montréal, 2010, p13.
- 10) Sylvie Trosa, *l'évaluation des politiques publiques*. Institut de l'entreprise, 2003, p 09
- 11) Ibidem, p04.
- 12) Centre de collaboration nationale sur les politiques publiques et la santé, "méthode de synthèse de connaissance sur les politiques publiques", Québec, septembre 2010, pp05-11.
- (13) أنظر سلوى شعراوي جمدة، *تحليل السياسات العامة في الفرد الحادي والعشرين*، في (على الدين هلال وأخرون: تحليل السياسات العامة في الوطن العربي)، القاهرة: مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، 2004، ص من 29-43. (بتصريف).
- (14) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرويـة الرسمـية، العدد 64. الصادر بتاريخ 10 سبتمبر 1963 ، ص 894.
- (15) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرويـة الرسمـية، العدد 94. الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 1976 ، ص 1325.
- (16) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرويـة فالرسمـية، العدد 09. الصادر بتاريخ 01 مارس 1989 ، ص 255.
- (17) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرويـة الرسمـية، العدد 76. الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ، ص 31.
- (18) أنظر القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423هـ الموافق لـ 10 أبريل 2002. المتضمن تعديل الدستور ، والمتصل بترقية اللغة الأمازيغية إلى لغة وطنية . والقانون رقم 09-08 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429هـ الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، المتضمن تعديل الدستور ، والمتصل في إحدى جوانبه بترقية الحقوق السياسية للمرأة .
- (19) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المرويـة الرسمـية، العدد 14، مارس 2016 الموافق 27 جمادى الأولى 1437هـ ، ص من 25-36.
- (20) أحمد شاطر باش، *مقدرات ومناجح تحليل السياسات العامة*، محاضرة ألقاـت على طبة السنة الثانية ماستر ، شخصـ: رسمـ السياسـات العامةـ (الـسـادـسـ الـثـالـثـ)، جـامـعـةـ الجـازـيرـةـ، كـلـيـةـ الـلـوـمـ الـسـيـاسـيـةـ وـالـعـلـاقـاتـ الدـولـيـةـ، 2012-2013، ص 2.
- (21) أحمد شاطر باش، *نفس المراجع السابقـ*، ص 3.
- (22) سامي الجزندار، طارق الأسد، "دور مراكز الفكر والدراسات في البحث العلمي وصنع السياسـات العامةـ"ـ، (مـجـلـةـ دـفـائـرـ السـيـاسـةـ وـالـقـانـونـ)، العـدـدـ السـادـسـ، جـانـفيـ 2012ـ، (صـ منـ 8-7ـ).
- (23) أحمد شاطر باش، *مـرجعـ سابقـ*، ص 4.